الفتاوي النسائية للإمام ابن باز -رحمه الله- مشروع كبار العلماء

240 ما حكم من عُمل لها وشم وهي صغيرة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

السائلتان ميم الخاصرة نجد تقول والدتي قامت بعمل وشم بيدها اليمنى ايام طفولتها قد تبين بان عمل الوشم محرم كما تعلمون فهل على والدتى اثم فى ذلك؟ وبماذا توجهونها الان يا سماحة الشيخ - <u>00:00:00</u>

عليها ان تزيله اذا تيسر ذلك عليها ان تزيله بطرقه بالمناسبة يعرفها الاطباء الوسم بالطرق واذا فعلته وهي جاهلة ما عليها شيء اما اذا كانت عالمة فعليها التوبة وازالة الوشم بالطريقة التى يعرفها الاطباء - <u>00:00:20</u>